الدية منعه عند ابن القاسم وانه قال لها اصله في هذه المسألة قال في الذخيرة
سمي القصاص قودا لان العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه
فسمي القصاص قودا للملازمة منه له ص ولو قال ان قتلتني ابرأتك ش
هذا في معنى الغاية للقود والمعنى ان القصاص ثابت ولو قال المقتول
للقاتل ان قتلتني ابرأتك فقتل فان القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به لان
الحق بعد الموت انتقل للوارث وكذلك الحكم ان قال له اقتلني ابتداء وهو
النقل عن يحيى بن عمر عن العتبية وعن النوادر لانه عفى عن شيء لم
يجب له اما ان قال له ان قطعت يدي او رجلي او اذني وما اشبه ذلك
فقد ابرأتك فقطع ذلك فانه يبرأ بذلك ولا قصاص عليه ولكن عليه
الادب زاد د في شرحه ما لم يترامى به الجرح حتى يموت والا فلوليه القسامة
والقتل واخذ الدية كما في مسألة الصلح المشار اليها بقوله وان
صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة وكما
سيأتي في قوله وان عفى عن جرحه او صالح فمات الخ تنبيهات
الاول كلام المؤلف ظاهر فيما اذا وقع الابراء قبل انفاذ المقاتل واما
اذا قال له بعد انفاذ مقاتله ابرأتك من دمي او ان مت فقد ابرأتك
من دمي فانه يبرأ منه قاله في شرح الرسالة وذكر الشارح عند قوله
بخلاف قتله غلاما عبده ما نصه وللمجروح عليه بالغا وغير بالغ ان
يعفو عن دية عمدا او خطأ ويكون عفوا عن الخطأ من ثلثه وقد ذكر المؤلف
في باب الحج وهو محمول على ما اذا وقع العفو المذكور بعد انفاذ المقا تل
وقبل الموت فلا اشكال الثاني لو قال الولي لشخص ان قتلت من
في ولا بني فقد ابرأتك فقتله فانه يقتل به القاتل كما ذكره ح اول
باب الوديعة ولكنه يخالف مسألة ان قطعت يدي فقد ابرأتك فانه
لا يقطع ان قطع وقد يفرق بان ولاية الاذن في القطع مستمرة بخلاف ولاية
الاذن في قتل ابن في ولابنه فانما تزول بمجرد القتل الثالث لو قال له
اقتل عبدي ولك كذا او بغير شيء فقتله فيضرب القاتل مائة ويسجن عاما
وكذا السيد ايضا كما ذكره ابن رشد وهل للسيد قيمته او لا قولان
لاشهب وابن ابي زيد وصوب كقوله احرق ثوبي او القه في النار لانه م
اباحه له وهذا ما لم يكن المأذون له مودعا بالفتح فان كان مودعا واذن له
في القائه في النار او في البحر ففعل فانه يضمنه ذكره في تكميل التقييد
ح اول باب الوديعة وحينئذ يفرق بين ما في حفظه وبين غيره انتهى باختصار
ص ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع
ش يعني ان ولي الدم اذا عفى عن القاتل عفوا مطلقا اي سكت فيه عن
ذكر الدية فان العفو يلزمه اذا قال بعد ذلك انما عفوت لاجل الدية فانه لا يصدق

في ذلك

في ذلك الا ان يظهر من حاله ومن قرائن الاحوال انه اراد ذلك فانه يحلف
ويبقى على حقه في القتل ان امتنع القاتل من اعطاء الدية يريد ان كان
بالحضرة اي قال بالحضرة انما عفوت لاجل الدية فان طال الزمان فلا
شيء له ويبطل حقه لمنافاة الطول الارادة المذكورة لان الطول مظنة الكذب
والايهام ولا يحتاج لهذا التقييد لفهمه من قول المؤلف الا ان يظهر ارادتها
ومع الطول لم تظهر الارادة لوجود المنافي المنتفي لعدمها واذا ظهرت
ارادة الدية فتحمل على دية الفعل الذي وقع العفو فيه ان عمدا فعمدا
وان خطأ فخطأ قوله مطلق في بعض النسخ بالنصب فيكون حالا من
الضمير المستتر في عاف اي حالة كونه مطلقا عفوه والجر احسن ز قوله
فيتعلق بالنصب ص كعفوه عن العبد ش يعني ان العبد اذا قتل حرا او
عبدا مثله فعفى ولي الدم عن القاتل فانه يلزمه ذلك فاذا قال
بعد ذلك انما عفوت عنه لآخذه او آخذ قيمته او آخذ قيمة العبد المقتول
او آخذ الدية ان كان المقتول حرا وتكون منجمة كما يأتي فانه لا يسمع له
ذلك الا ان يظهر ارادة ذلك فيحلف ولي الدم ويخير سيد الجاني بين دفع
العبد او دفع قيمته او دفع قيمة المقتول ان كان عبدا او دفع ديته
ان كان حرا وهل يدفعها منجمة كما في العتبية والموازية قال ابن
يونس وما فيهما تفسير للمدونة او يدفعها حالة قال ابن رشد وهو
مذهب المدونة قاله الشارح زاد في شرحه ويفهم من قوله فيحلف
ويخير سيد الجاني الخ انه ليس لولي المقتول قتل الجاني
لحصول العفو عنه اولا واشار لنحوه شيخنا العزي ولكنه يتجه عليه
انه في مسألة الحر ذكر انه يبقى على حقه في القصاص ولم يتعقبه ثم ان
مقتضى ما يأتي من انه اذا استحياه فان لسيده اسلامه او فداءه
فان امتنع من ذلك اجبر عليه وليس لولي المقتول الرجوع للقتل
كما هو ظاهر اطلاقهم فيما يأتي ولا شك ان العفو عنه يتضمن استحياءه فكان
الواجب فيما اذا عفى ولي المقتول في مسألة الحر والعبد وان امتنع
ولي القاتل من دفع ما عليه ان يدفعه فليس لولي المقتول الرجوع
للقتل بل يجبر ولي القاتل على دفع ما يلزمه دفعه وفرض هذه في
المدونة فيما اذا كان القتل عمدا فيفهم منه ان الخلاف في كونها منجمة او
حالة في دية العمد وسيأتي ان دية الخطأ لا تكون الا منجمة وكذا قرر بعض
مشايخي والذي قرره شيخنا الشيخ كريم الدين ان الخلاف المذكور انما
هو فيما اذا كانت الجناية على الحر خطأ ووجبت فيها الدية فانه ليس كالحر
ان الدية تكون عليه حالة وعلى الحر منجمة وقد اشار لذلك الشارح عند
قوله كقتل العبد الآتي وذكره شيخنا هناك ايضا لكنها على وجه ترجيح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)